

4518 - حكم من قرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وانتقص منها آية أو كلمة فهل تصح صلاته أم لا؟

صالح اللحيدان

فهو يقول من قرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وانتقص منها آية أو كلمة فهل تصح الصلاة أم لا من قرأ فاتحة الكتاب إن كان منفرداً وترك آية فصلاته باطلة. وإن كان خلف إمام - [00:00:00](#)

يجهر بالقراءة وكان ذلك في الصلاة الجهرية فصلاته صحيحة لما في ذلك من خلاف في الصلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورأى إمام يجهر بالقراءة. وإذا تعمد ترك حرف من الفاتحة فكذلك صلاته - [00:00:20](#)

وهذا هو أصح أقوال أهل العلم. وإلا فهناك من يجيز صلاته ولو نقص هذا الحرف أو تلك الآية. ولكن من كلام أهل العلم الذي تسنده تسنده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن قراءة الفاتحة واجبة على المصلي. وأنه - [00:00:40](#)

لا تصح الصلاة بدونها. والله أعلم - [00:01:00](#)